الجمع بين صيام القضاء وصيام النافلة

الجمع بين قضاء صيام رمضان وصيام التطوع في نية واحدة جائز عند بعض العلماء ، ولكن لا يحصل للصائم الثواب الأمثل والكامل عن صومها منفردين ، ولكن صيام الستة من شوال لا يحسب قضاءً ـ دون النية ـ ولا يغني عنه لأن القضاء فرض به تتم عدة رمضان، أما الأيام الستة فسنة ولا تحل السنة محل الفرض.

ويمكن لمن عليه القضاء من رمضان أن يصوم الأيام الستة من شوال بنيه القضاء، فتكفي عن القضاء ويحصل له ثواب الستة البيض في الوقت نفسه إذا قصد ذلك، فالأعمال بالنيات وإذا جعل القضاء وحده والستة وحدها كان أفضل ، بل إن علماء الشافعية قالوا : إن ثواب الستة يحصل بصومها قضاء حتى لو لم ينوها وإن كان الثواب أقل مما لو نواها ، جاء في (الشرقاوي على التحرير للشيخ زكريا الأنصاري) (ج1 ص427) ما نصه : ولو صام فيه أي في شوال قضاء عن رمضان أو غيره أو نذرًا أو نفلا آخر حصل له ثواب تطوعها، إذ المدار على وجود الصوم في ستة أيام من شوال وإن لم يعلم بها أو صامها عن أحد (أي النذر أو النفل) لكن لا يحصل له الثواب الكامل المترتب على المطلوب إلا بنية صومها عن خصوص الست من شوال ، ولا سيما من فاته رمضان أو صام عنه شوال ، لأنه لم يصدق عليه أنه صام رمضان وأتبعه ستا من شوال ، ويشبه هذا ما قيل في تحية المسجد وهي صلاة ركعتين لمن دخله ، قالوا : إنها تحصل بصلاة الفريضة أو بصلاة أي نفل وإن لم تنو مع ذلك ، لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر، ويسقط ذلك طلب التحية ويحصل ثوابها الخاص وإن لم ينوها على المعتمد كما قال صاحب (البهجة) ، وفضلها بالفرض والنفل حصل ، والمهم ألا ينفي نيتها ، فيحصل المقصود إن نواها وإن لم ينوها.

وبناء على ما تقدم يجوز لمن يجد تعبا في قضاء ما فاته من رمضان وحرص على جعل هذا القضاء في شوال، ويريد أن يحصل على ثواب الأيام الستة أيضا أن ينوي القضاء وصيام الستة، أو القضاء فقط دون نية الستة، وهنا تندرج السنة مع الفرض، وهذا تيسير وتخفيف لا يجوز التقيد فيه بمذهب معين ولا الحكم ببطلان المذاهب الأخرى.

والحكمة في صيام الست من شوال بعد الصيام الطويل في شهر رمضان والله أعلم هي عدم انتقال الصائم فجأة من الصيام بما فيه من الإمساك المادي والأدبي إلى الانطلاق والتحرر في تناول ما لذ وطاب متى شاء ، فالانتقال الفجائي له عواقبه الجسمية والنفسية ، وذلك أمر مقرر في الحياة .

فلو أراد المسلم صيام ستة أيام من شوال ، ولكن عليه قضاء ، فهل يصوم الستة من شوال أولاً أم يصوم القضاء ، وهل يجوز أن يصوم الستة ، ويحسب القضاء؟

فالجواب عليه أن يصوم الأيام الستة من شوال ؛ لأنها لا بد أن تقع في شوال ، أما ما عليه من قضاء فالأمر فيه على السعة على مدار أحد عشر شهرا ، وقد كانت السيدة عائشة (رضي الله عنها) تقضي ما عليها من رمضان في شعبان ، وذلك بإقرار رسول الله ﷺ ، وهي إحدى أنواع (السنة التقريرية).

أما عن صيام الستة وتحسب قضاء فلا يجوز ؛ لأن القضاء فرض به تتم عدة رمضان ، أما الأيام الستة فسنة ولا تحل السنة محل الفرض.